على الصحيح لانه لا يشبه عبادة المجوس ولا يكره السجود على
بساط فيه تصاوير ذي روح لم يسجد عليها لاهانتها بالوطى
عليها ولا يكره قتل حية بجميع انواعها لذات الصلاة واما بالنظر
لخشية الجان فيمسك عن الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها
نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان ان لا يدخلوا بيوت
امته ولا يظهروا انفسهم و ناقض العهد خاين فتخشي منه
او ممن هو مثله من اهل الضرر بقتله او ضربه وقال صلى الله
عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضا
فانها من الجن ولا يكره قتل عقرب بخاف المصلي اذاهما اي
الحية والعقرب ولو قتلهما بضربات وانحراف عن القبلة في الا
ظهر فيد بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفي
السمعيات لابي الليث رحمه الله سبعة اذا راها المصلي لا باس
بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد
والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل
الموذي بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل اولى لئلا يحمل
نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد منا كراهة
اخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال دفنها احب من
قتلها وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكراهتهما ولا باس
بنفض ثوبه بعمل قليل كيلا يلتصق بجسده في الركوع تحاشيا
عن ظهور صورة الاعضا ولا باس بصونه عن التراب ولا باس
بمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة
تنظيفا عن صفة المثلة والملوث ولا باس بمسحه قبل الفراغ من
الصلاة اذا ضره او شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق ولا

باس

مطلب سبعة اشيا تقتل

باس بالنظر بموق عينيه يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه ولا
ولي تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود
ونحوه كما تقدم ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود
اذا وجد حجم الارض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقا الحر و
البرد والخشونة الضارة والافضل الصلاة على الارض بلا حايل
او على ما تنبته كالحصر والحشيش في المساجد وهو اولى من البسط
لقربه من التواضع ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من النفل
لان باب النفل اوسع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قام باية
واحدة يكررها في تهجده وفقنا الله لمثله بمنه

فصل

فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك من تاخير الصلاة
وتركها يجب قطع الصلاة ولو فرضا باستغاثة شخص ملهوف
لمهم اصابه كما لو تعلق به ظالم او وقع في ما او صال عليه حيوان
فاستغاث بالمصلي او بغيره وقدر على الدفع عنه و لا يجب قطع
الصلاة بندا احد ابويه من غير استغاثة لان قطع الصلاة لا يجوز
الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم
احد ابويه انه في الصلاة وناداه لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم
يجيبه ويجوز قطعها ولو كانت فرضا بسرقة تخشي على ما يساوي
درهما لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما
دونه في الاصح لانه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها او
خافت على ولدها او طلب منه كافر عرض الاسلام عليه ولو كان
المسروق لغيره اي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر ويجوز
قطعها لخشية خوف من ذيب ونحوه على غنم ونحوها او خوف
تردي اي سقوط اعمي او غيره ممن لا علم عنده في بير ونحوه

مطلب يحبس في دانق
الدانق سدس الدرهم

Copyright © King Saud University